



## التصافح دبر الصلاة

جواد نيكوي

### خريطة الرسالة

سنقوم ان شاء الله فى رسالتنا هذه بالبحث عن كل ما ورد بشأن تعقيب الصلاة و نثبت ان المصافحة ليست منه. ثم نبين منشأ التصفافح و حكمها ومن خلالها نأتى بتعاليل المثبتين للتتصافح و نناقشهم و نبطل آرائهم. وفي النهاية نقوم بعرض بعض الاخبار المنافية للمصافحة بوصفها دبر الصلاة و نحصل من كل البحوث المذكورة على ان التتصافح ليس مستحبا عقيب المكتوبة بل مكروه و مذموم ينبغي تركه!

الكلمات الدليلية: التتصافح، المصافحة، التتصافح دبر الصلاة، المصافحة دبر الصلاة، التتصافح بعد الصلاة، المصافحة بعد الصلاة.





## المقدمة

ان المجتمع الاسلامى سيدور حول الامام المعصوم المتتبب بالله تعالى كما يدور الرحى حول المحور و دورانه على قسمين : ١- تكوينى ٢- تشريعى . و الاول سيشترك فيه كل المجامع و البلاد و اما الثانى فيختص بجماعه يتبعون مطالب الامام يسلكون مسالك الشارع و يرضون بمرضاته . و ها نحن فى مجتمع يتتمى الى الاسلام، نريد ان نتحل مناحله.اذن يجب أن نحدد كل خطوه من خطواتنا و نجعلها بمقاس الشرعية و نكتثر بمذاق الشارع نترك الآراء الشخصية و نتمسك بالعروة الوثوى و لا نتفرق. و ان اعظم ما يريد الشارع من الافعال هو الصلاة فهى خير العمل هى خير موضوع و هى قربان كل تقى. هى كالدم تجرى فى عروق المجتمع و لو لاها لقد مات المجتمع باسره. و كما أن لكل شيء دأب و آداب فللصلاه ايضاً أساليب و آداب. فإذاً إن من المفترض أن لا يهمل الشارع ذلك الامر العظيم بمقتضى رحمته و عليه ان يبين للمكلفين آداب الصلاه من اولها الى آخرها تمهيداً و تعقيبها . بل ان ما نراه فى المجامع الروائية انه قد ابلغ فيها القول إلى أقصاه ، حتى كانه لم يبق حديث إلا كاد أن يتحدث عن الصلاه. فما أخطر شأنها و كثرة بالها!





ولكن للاسف نشوفاليوم مأساة التنازل . ما هي؟ هي حكاية مأساوية عن تنازلنا بل عدولنا عن الشريعة الحقة شيئاً فشيئاً . و ليست الصلاة مستثناء عن ذلك فقد اختلفت الصلاة عما كانت في البداية محورياً و لست ابالغ بل لو نظرت الى الاخبار لترى انه شتان ما بينهما!

وذلك لأن من المفترض في الصلاة : التوجة إلى الله تعالى و ذكره و تذكره و لكنما يجري في بلادنا لا يمهد المصلى لذلك . انظر كيف تزين المساجد باطنها و خارجها فإذا دخل المصلى فيها سيفهت و ينسى جميع الاشياء من الصلاة و حضور القلب و التوجه لله . نحوه ما يجري في البقاع المقدسة و المساجد بعد الصلاة كما شاهدت و قد شاهده الجميع في مضجع مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام في المشهد فلعمري اشبه فعالهم الاهانة والاساءة فكيف تجرؤون ان يدمروا صلاة الجماعة ببابطיהם و هرائهم مباشرةً بعد كل فريضة فيعلنون برامجهم عبر المكبر بصوت عال فلا يدرى المصلى ماذا يعقب من التسبيح و الدعاء و .... فلقد صار الاذكار بهذا لعبه اللسان مع ان الذكر هو تذكر المحبوب و احضاره و مناجاته كما جاء في الرواية انه لا تقبل صلاة الرجل الا ما تعقل فيه و ما اكثرنظائرها.

و ان من الاعوجاجات المذكورة حول الصلاة : السنة المصافحة الباطلة عقب الصلاة مباشرةً . التي لم أجدها وجهاً من الشرع . نسوف نتعرض للبحث عنها في هذه المكتوبة بحول الله و قوته .



## ١. القاء الضوء على كل ما ورد في التعقيب وليس فيه التصافق!

ان الباحث عن المسنون في الصلاة سوف يجد انه ليس هناك منقول و لا فعل ماثور في المجمع الروائية يدل على شرعية المصادفة عقيب الصلاة . هذا الكلام ربما يبدو مدعى عظيماً لكنني مهما فتشت ابواب التعقيب وابواب الصلاة في الكتب الاربعة اي التهذيب والاستبصار و من لا يحضره الفقيه و الكافي؛ التي قلما يغفل فيها عن حديث، اقول مهما فتشتها لم اجد دلالة على استحباب المصادفة دبر الصلاة بل لم اجد ذكراً عن المصادفة في كتاب الصلاة . وان قلتم انك لست بالحكم الترضي حكمته<sup>١</sup> و استقرائك ليس تماماً فان الروايات كثيرة لعلك لم تعاشر عليها؛ فاقول : ان هذا هو الفقيه المرجع سماحة الشيخ بهجت الفومي حيث اذعن بان المصادفة بوصفها دبر المكتوبة لم ترد في الاخبار<sup>٢</sup> و كما سماحة الشيخ الفاضل اللنكراني<sup>٣</sup> و سماحة الشيخ الگلپایگانی<sup>٤</sup> سماحة الشيخ التبريزی<sup>٥</sup> وهكذا ايضاً يفهم من مقال سماحة الشيخ الصافی<sup>٦</sup> و السماحة الشيخ مکارم<sup>٧</sup> وغيرهم . اذن سيقرب الظن الى القطع ان المدعى صحيح و لا شك في ان المصادفة بعيد الصلاة من المصنوعات بل ان الوارد في الاخبار لخصوص تعقيب الصلاة هو كل ما ذكر به الرحمن من التسبیح و الحمد و الذکر و الدعاء و قرائة المصحف و الصلوات الندبیة و المناجات المنصوصة و... فمن الواضح انه ليس للمصادفة استحباب بعنوان التعقيب و لا مكان لها بوصفها دبر الصلاة عند الشارع . نعم لها استحباب بما هي اي هي مطلوب بالاطلاق فان الاحادیث البايعة اليها مطلقة و لكن كما قلنا انها لا تعتبر من التعقيب و ليس لها اجر التعقيب.



<sup>١</sup>. اشارة الى قول الفرزدق : « ما أنت بالحكم الترضي حكمته / و لا الأصيل و لا ذى الرأى و الجدل » (شرح التسهيل المسمى تمہید القواعد بشرح تسهیل الفوائد :

ج ٢ : ص ٦٨٨).

<sup>٢</sup>. استفتاءات (بهجت)، ج ٢، ص: ٢٠٥.

<sup>٣</sup>. جامع المسائل (فارسی - فاضل)، ج ١، ص: ١١٩.

<sup>٤</sup>. مجمع المسائل (الگلپایگانی)؛ ج ٤، ص: ١١٢.

<sup>٥</sup>. استفتاءات جديد (تبریزی)؛ ج ١، ص: ٨٧.

<sup>٦</sup>. جامع الأحكام (صافی)؛ ج ١، ص: ٩٩.

<sup>٧</sup>. استفتاءات جديد (مکارم)، ج ١، ص: ٩٢.



## ٢. من اين جاءت المصالحة بعد الصلاة؟

فلللمحقق حينئذ ان يسأل : من اين جاءت المصالحة بعد الصلاة مباشرة؟ و لماذا صارت مما لا يمكن تركه؟ و كيف اصبحت كالواجب لا يغفر رافضه، بل يلام شاكه؟

والذى يبدو انها سنت بعد الثورة الاسلامية فى ايران فحسب فانك لن تجد بابا او فرعا ولا كلاما عنها فى الكتب الفقهية السالفة ولا فى الرسائل والاستفتاثات و مجتمع الفقه القديمة . فعلينا ان نبين هل هى عمل صحيح ام مذوم ام خطأ ام ماذا؟

ثم ان اكثر فقهاء زمننا هذا قد افتووا بجوازها بل بفضلها ، و قد عللوا كما يظهر من كتبهم : باطلاق ادلة استحباب الصدق و المصالحة فهى مستحبة مطلقة يجدر فعلها حيث ما كانت . و هي مع ما ورد من شدة تاكيدها :تناسب مجتمعنا هذا خاصة بعد الثورة و الحرب المقدس حيث ان الناس بحاجة الى الاتفاق و الوحدة و هي تناسب ايضا ملائكة صلاة الجماعة مع انها لا يختل التعقيب بها لانها ليست فاصلة طويلة بين الصلاة و بين التعقيب بل قصيرة يغفر فعلها.

و لكن التحقيق والله اعلم ان الامر يختلف فنقول : بما ان المصالحة بعد الصلاة مباشرة لم ترد فى اى خبر من الاخبار كما مر فاتيانها:

**حوزه علميه قم**

ان كانت بقصد الورود كما هو في بال الناس فحرام وكذب بالله ولا شك في هذا، قد اعترف به الجميع.

و ان لم يكن بنية الورود بوصفها دبر الصلاة: فتعتيمها و جعلها كالآداب التي لابد منها مذموم و قبيح ايضا دون الحرام فانه يشعر ان الشارع لم يفهم و يدر كيف يستثن فهانحن قد تدخلنا لاننا لأعلم منه!

اليوم في كل مسجد و مصلى تصلى فيه الصلاة ،لاتنسى المصالحة بعدها فها نحن قد رسخنا هذه المصنوعة بدرجة المسنون و الوارد من الشارع فكم يقرب هذا من التشريع! نعم لا كلام في استحباب المصالحة و لكن انما الكلام في جعل هذا المستحب المطلق في مقام خاص بشكل دائم



اى فرضها كالمستحب الخاص. فهذا لا يمكن التسامح فيه . ثم ان الله تعالى لاعلم بملاك الجماعة فلو كان يريد المصادفة بعد الصلاة لجعلها من التعقيبات ولكن كما مر لم يدل نص شرعى عليها فكيف نحسب انفسنا اعلم بملاكات الاحكام؟ و متى جوزنا ان نفتوا بما نشعر من الملائكة؟

و اما حاجة المؤمنين للوحدة و التحاب فهى ليست جديدة و لسنا يختص الامر بنا فقط فان المسلمين فى صدر الاسلام فى المدينة اكثرا احتياجا الى التوedd و الوحدة و الاتفاق بما فيهم من المنافقين و بما كان يهاجمهم الاعداء الكثيرون كما ان رسول الله صلى الله عليه و آله آخى بينهم لذلك فلو كان التصافح مطلوبا لما غفل عنه الشارع! فان الشريعة التى لم تترك شيئا حتى افصحت عن ما يحدى ان يفعل المكلف بعد نافلة من نوافل صلاته ، فتامره ان افعل هكذا و قل كذا بهذه الكيفية بهذا الزمان<sup>١</sup> فكيف تركت المكلفين حتى يصنعوا التعقيبات البدئية بعد صلاتهم؟!

ان الصلاة و تعقيبها من العبادات ولا يجوز فى العبادات ان يتدخل فيها و نغيرها لأن الموضوع فيها ثابت لا يتغير بتجدد الزمان فيجب ان تقرأ الفاتحة فى الصلاة كما كان يجب ان تقرأ الفاتحة قبل الف عام . فاذن علينا ان نكتفى باماثور من التعقب و لا نتجاوزه و لا نعدل عنه . جاء فى كتاب السيد بن الطاووس:

«و من ذلك ما رواه محمد بن بابويه رحمة الله تعالى به في كتاب العيّنة عن عبد الله بن سبان قال  
قال أبو عبد الله ع سيسبيكم شبهة فتبكون بما علمت يرى ول إمام هدى ول ينجو فيها إلا من دعا  
بدعاء الغريق قلت كيف دعاء الغريق قال تقول يا الله يا رحمن يا رحيم يا مقلب القلوب ثبت  
قلبي على دينك فقلت يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك فقال إن الله عز وجل  
مقلب القلوب والأبصار ولكن قل كما أقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك».٢

و فى التهدىب:

<sup>١</sup>. تهذيب الأحكام؛ ج ٢، ص: ١١٥: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ مَعْبُوبِ عَنِ الْعَقَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ النَّوَافِلِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَإِسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ».

<sup>٢</sup>. مهج الدعوات و منهج العبادات، ص: ٣٣٢ و ٣٣٣.



«مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَقْلَتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَغْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعَنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَأَفْرَغْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ صَلَّى رَكْعَتِينِ تَهْدِيهِمَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ ذَكِرَ الْحَدِيثَ إِلَيْ آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا تَبَرَّحَ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُكَ».١

انظر كيف خالف الامام عليه السلام المصنوع والمختروع من الدعاء و كيف يفهمه كل لفظ منها و نهى الرجل عن التصرف فيها و هي دعاء غير عامه فكيف نجرء كى نضع عملا فى تعقيب كل صلاة بالتعيم حتى زعم الناس انه من ضرورى الدين؟

### ٣. بعض المسنونات في التعقيب تنافيه المصافحة

مضافا إلى كل ما مضى : إن هناك بعض التعقيبات الواردة الماثورة تنافيها المصافحة فيختل التعقيب بها. هذا و كما قلنا لو لم يكن هذه الاخبار ل كانت المصافحة مذمومة ايضا و الحال ان هذا الروايات موجودة! أما الاخبار : فلنذكر بعضها اختصارا:

جاء في التهذيب:

«مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَافِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَبَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتَا لَهُ فِي عِلَّيْنَ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةُ مَبْرُورٍ».٢

١. تهذيب الأحكام؛ ج ١، ص: ١١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص: ١١٣.



و فيه:

«مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَجَاجِ الْخَشَابِ عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَ: نَهَايَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ.»<sup>١</sup>

و في الفقيه:

«فَإِنَّ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ عَ فِي ذِبْرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>٢</sup>

وفيه:

«وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسَجْدَةَ الشُّكْرِ وَاجِبَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتَمَّ بِهَا صَلَاتَكَ...»<sup>٣</sup>

و فيه ايضاً:

«وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عِإِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَخَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ»<sup>٤</sup>

و روی ايضاً:

«وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَيْسَجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>. نفس المصدر؛ ج ٢، ص: ١١٤.

<sup>٢</sup>. من لا يحضره الفقيه؛ ج ١، ص: ٣٢٠.

<sup>٣</sup>. نفس المصدر؛ ج ١، ص: ٣٣٣.

<sup>٤</sup>. من لا يحضره الفقيه؛ ج ١، ص: ٣٣٢.

<sup>٥</sup>. نفس المصدر؛ ج ١، ص: ٣٣٢.



و كذا:

«فَالَّذِي رَأَهُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْنَوْلُ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفِّلًا»<sup>١</sup>

و في المقنعة:

«و قد روی عن الصادق ع أنه قال لأن أصلى الخمس الصلوات مجرد من نوافلها وأسبح فى عقب كل فريضة منها تسبيح الزهراء ع أحب إلى من أن أصلى فى اليوم و الليلة ألف ركعة لا أسبح فيما بينها تسبيح فاطمة ع»<sup>٢</sup>

و قال الشيخ المجلسى الاول فى شرح الفقيه(نقلت كلامه الى العربى):

«عن ابى عبدالله عليه السلام (بمضمون انه) لو ان احدا شک فى عدد تسبيح فاطمة فليعد و عنه (بالمضمون): يجب ان لا يقطعه و لا تتكلم بيته و...»<sup>٣</sup>

و فى كثير من الروايات الفاظ نظير: «إذا فرغ أحدكم من الصلاة» و «قل في ذي الرجم إلى أن تطلع الشمس» و «إذا انصرفت من صلاة مكتوبة قل... يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته».

ف اذا تنظر فى هذه الاخبار ترى انه يجدر للمصلى ان يحافظ على حال صلاته و لا يغيرها بل استمر فى التوجه الى الله و ليكن الله وحيدا فى ذكره. فان نهى الامام عليه السلام عن التكلم بعد الصلاة و بين التسبيح ونهيه عليه السلام عن الخروج من حالة التشهد(قبل ان يشنى رجليه) و إن جعل التعقيب من تمام الصلاة والترغيب الى عدم الانفتال و عدم رفع الراس عن السجود و ان ذكر بعض الالفاظ نحو « اذا فرغت او انصرفت» و «دبر الصلاة» «عقب» «بعد الصلاة» كل ذلك يدل على ان الشارع يريد ان لا يخل بحاله الصلاة و ان يبقى المصلى فى مصلاه كانه يصلى كى يحتفظ باثار

<sup>١</sup>. نفس المصدر؛ ج ١، ص: ٣٢٨.

<sup>٢</sup>. المقنعة (للشيخ المفيد)، ص: ١٤٠.

<sup>٣</sup>. راجع : لوامع صاحقرانى، ج ٤، ص: ١٣٤ و ١٣٥.



الصلاه و يشتغل بالتعقيبات المذكورة و ليذكر الله كثيرا. و لا شك ان المصافحة بما فيها من التوجه الى الناس مغايره لهذه الارادة الشرعية. و من حيث ان احاديث المصافحة مطلقه كما مر، فلا استحباب لها فيما تعارضت هذه المطلقه سنة مقيده بوقت خاص (و هى التعقيبات المذكورة) فاذن مع سلب استحبابها حينئذ فهو مكرره ايضا.

ثم اعلم ان هناك روایتين اخريين قد يستدل بهما على صحة المصافحة احدهما ما جاء في سفينة البحار في عروج رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>١</sup> و الاخر في صلاة عيد الغدير<sup>٢</sup> و لكن للاسف لم يسعنا المقام كى نناقش الامر فيهما و قد ذكرناهما رعاية للامانة و الانصاف.



<sup>١</sup>. سفينة البحار؛ ج.٥، ص: ١٩٥.

<sup>٢</sup>. يک دوره فقه کامل فارسي؛ ص: ۴۱.



## الزبدة

ان المصافحة ليست مستحبة بشأن التعقيب بل اعتبارها كذلك بداعه محرمه فإن أخبار التعقيب خالية عنها.

التصافح دبر الصلاة من السنن المصنوعة بعد الثورة الاسلامية.

التشريع حرام بين فالتصافحة ان كانت بقصد الورود كما هو فى بال الناس فحرام و كذب بالله و الا فتعيمها و جعلها كالآداب التي لابد منها مذموم و قبيح ايضا دون الحرام.

بعض المسنونات فى التعقيب تنافيها المصافحة فيفوت الفضل.

احاديث المصافحة مطلقة فلا استحباب لها فيما تعارضت هذه المطلقة سنة مقيده بوقت خاص كما فيما نحن فيه فاذن مع سلب استحبابها حينئذ فهو مكروه ايضا.





## المأخذ

بهجهت فومنی، محمد تقی، استفتاءات (بهجهت)، ۴ جلد، دفتر حضرت آیة الله بهجهت، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ هـ  
 تبریزی، جواد بن علی، استفتاءات جدید (تبریزی)، دو جلد، قم - ایران، اول، هـ  
 حلّی، سید ابن طاووس، رضی الدین، علی، مهج الدعوات و منهج العبادات، در یک جلد، دار الذخائر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۱ هـ

شیرازی، ناصر مکارم، استفتاءات جدید (مکارم)، ۳ جلد، انتشارات مدرسه امام علی بن ابی طالب علیه السلام، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۷ هـ

صفی گلپایگانی، لطف الله، جامع الأحكام (صفی)، دو جلد، انتشارات حضرت معصومه سلام الله علیها، قم - ایران، چهارم، ۱۴۱۷ هـ

طوسی، ابو جعفر، محمد بن حسن، تهذیب الأحكام، ۱۰ جلد، دارالكتب الإسلامية، تهران - ایران، چهارم، ۱۴۰۷ هـ

فاضل لنکرانی، محمد، جامع المسائل (فارسی - فاضل)، دو جلد، انتشارات امیر قلم، قم - ایران، یازدهم، هـ  
 قمی، شیخ عباس، سفينة البحار، ۸ جلد، دار الاسوئه، قم - ایران، دوم، ۱۴۱۶ هـ

قمی، صدوق، محمد بن علی بن بابویه، من لا يحضره الفقيه، ۴ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، دوم، ۱۴۱۳ هـ

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، مجمع المسائل (للگلپایگانی)، ۵ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ هـ

مجلسی، محمد تقی، لوامع صاحبقرانی، ۸ جلد، مؤسسه اسماعیلیان، قم - ایران، دوم، ۱۴۱۴ هـ

فراهانی، تهران - ایران، اول، ۱۴۰۰ هـ  
 یک دوره فقه کامل فارسی، در یک جلد، مؤسسه و انتشارات



التصافح دبر الصلاة

مفید، محمد بن محمد بن نعمان عکبری، المقنعة (للشيخ المفید)، در یک جلد، کنگره جهانی هزاره شیخ  
مفید - رحمه الله عليه، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ هـ

ناظر الجيش، محمد بن یوسف، شرح التسهیل المسمی تمہید القواعد بشرح تسهیل الفوائد، ۱۱ جلد، دار  
السلام - قاهره - مصر، چاپ: ۱.

